البيهقي مع كمال اعتنائه لتصحيح مذهب الشافعي اعتمد
الشافعي في تكرار المسح على هذا الحديث يعني حديث عثمان
ورواية الجامع عن عثمان مطلقة والروايات الثابتة عنه
المفسرة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الرأس من الاعضاء
وانه مسح برأسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا
يسن تثليثه كالجبيرة والخف والتيمم ولانه بالتكرار
ينقلب غسلا ازاده مسلم قال الطيبي وانما توضأ رسول الله عليه
السلام مرة واخرى مرتين واخرى ثلثا ثلثا تعليما للامة
ان الكل جائز وان الاكمل افضل اي اكثر ثوابا والزيادة على
الكمال نقصان وخطأ وظلم واساءة كما سيرد وعن
عبد الله بن عمرو بالواو رجعنا مع رسول الله من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا اي صرنا بماء بالطريق قال الطيبي الظرف الاول
خبر كان والثاني صفة اي اذا كنا نازلين بماء كائن في طريق
مكة تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال بضم العين وتشديد
الجيم جمع عاجل كجهال جمع جاهل وفي نسخة صحيحة
بكسر العين وتخفيف الجيم عاجل كقيام جمع قائم قال الطيبي
تعجل بمعنى استعجل يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر
فتوضؤا عاجلين والاظهر ان معناه استعجلوا في السير
وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة الى الوضوء فتوضؤا
على العجلة بحكم ضيق الوقت من السفر فانتهينا اي وصلنا
اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اي تظهر يبوستها جملة
حالية وكذا لم يمسها الماء جملة حالية مبينة لتلوح فقال
رسول الله عليه السلام ويل في النهاية الويل الحزن والهلاك
والمشقة من العذاب نقله الطيبي وقال الابهري جاز الابتداء
بالنكرة لانه دعاء واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان
من حديث ابي سعيد واد في جهنم وقيل شدة العذاب وقيل
جبل من قيح ودم وقيل كلمة يقولها كل مكروب واصلها
الهلاك والعذاب والاظهر حمله على الاصل اي هلاك عظيم
واعقاب ليست للاعقاب او لاصحابها من النار قال الطيبي خص

مطلب الويل
ومعنى الويل

خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل فالتعريف
للعهد وقيل ارادوا صاحب العقب فاللام للعهد والمضاف محذوف
وذلك لانهم ما كانوا يستقصون على ارجلهم في الوضوء
اسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه
وسننه واكملوا واجباته ولو ثبت فتح الواو له وجه وجيه
اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب و
الاستقصاء قيل لانهم حديثي الاسلام واحكامه فتجوزوا
اي تساهلوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع كذا
ذكره ابن الملك وفيه نظر اذ الظاهر ان هذا وقع حين العجلة
كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب
وهو المنقول من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين وقال بعض الشراح ظاهره على وجوب غسل
الرجلين خلافا للشيعة وقراءة جر ارجلكم تعارضها قراءة
نصب وحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن
بارد وكقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين اولى من حمل النصب
محل المجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب
المصير اليه قال الامام النووي هذا الحديث دليل على وجوب
غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في
الاعصار والامصار وقالوا الواجب المسح على الغسل ومذهب
داود ولم يثبت خلاف هذا من احد يعتد به في الاجماع و
ايضا كل من وصف وضوء رسول الله عليه السلام في مواضع مختلفة
وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة
الجر ما قال صاحب الكشاف من ان الارجل مظنة الاسراف في النصب
عليها وقال ابن الحاجب عطف الارجل على الرؤس مع ارادة
كونها مغسولة من باب الاستغناء باحد الفعلين المتناسبين
عن الاخر كقوله يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا
وقول الاخر علفتها تبنا وماء باردا نقله الطيبي وقال بعضهم
وهو الظاهر ان القراءتين محمولتان في الاية بينهما فعله عليه
السلام حيث مسح حال كون رجلين لابسي الخف وغسل

Copyright © King Saud University